

قرار لرئيسة جماعة سطات رقم 238

يقضي بفتح مباريات التوظيف في درجات:

*- طبيب من الدرجة الأولى *- طبيب بيطري من الدرجة الأولى *- تقني من الدرجة الثالثة.

- ✦ بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات،
- ✦ بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- ✦ بناء على المرسوم رقم 2.77.738 صادر بتاريخ 27 شتنبر 1977 بمثابة النظام الأساسي للموظفين الجماعيين حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- ✦ وبناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛
- ✦ وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية؛
- ✦ وبناء على المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك ودرجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية؛
- ✦ وبناء على المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 07 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة؛
- ✦ وبناء على المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 08 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية؛
- ✦ وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين؛
- ✦ وبناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛
- ✦ وبناء على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدامى المحاربين؛
- ✦ وبناء على قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها؛
- ✦ وبناء على الأنظمة الأساسية الخاصة بالهيئات المشتركة بين الوزارات المعنية؛
- ✦ وبناء على قرار وزير الداخلية رقم 1168.24 صادر في 27 من شوال 1445 (06 ماي 2024) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية؛
- ✦ وعلى دوريات السيد وزير الداخلية : D6931 بتاريخ 09 غشت 2019، D7862 بتاريخ 18 شتنبر 2019، D6167 بتاريخ 03 دجنبر 2020؛

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: تنظم جماعة سطات يوم **الأحد 04 أكتوبر 2026** على الساعة التاسعة صباحا بثانوية الرازي التأهيلية بمدينة سطات، مباريات التوظيف في الدرجات المشار إليها في الجدول المرفق لهذا القرار، ويشارك فيها المترشحون المستوفون للشروط المحددة بنفس الجدول.

المادة الثانية: يحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها وفق نفس الجدول المرفق لهذا القرار. ويخصص 25 % منها لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم و 7 % منها لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة طبقا للقوانين الجاري بها العمل في هذا الباب.

المادة الثالثة: يفتح باب الترشيح في وجه حاملي الشواهد والدبلومات المطلوبة للترشح المشار إليها بالجدول المرفق لهذا القرار.

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب خطي موقع من طرف المترشح موجه إلى السيدة رئيسة جماعة سطات لاجتياز مباراة التوظيف يحمل الإسم الكامل والعنوان الشخصي الكامل ، والبريد الإلكتروني ، ورقم الهاتف.
- نسخة من الدبلوم أو الشهادة في التخصص المطلوب أو إحدى الشهادات المعادلة له، طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل ، ولا يعتد بشهادة النجاح ، ولن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب.
- بالنسبة للدبلومات والشواهد التي لا تتضمن التخصص أو الشعبة ترفق وجوبا بشهادة مسلمة من طرف المؤسسة المعنية المانحة يشار فيها بوضوح إلى التخصص أو الشعبة.
- نسخة من قرار المعادلة وجوبا المنشور بالجريدة الرسمية وكذا بالشهادات المشفوعة بها والمحددة بنفس القرار بالنسبة للمترشحين الحاصلين على الشواهد المسلمة من طرف المعاهد والجامعات الأجنبية.
- بالنسبة للدبلومات والشواهد المحررة بلغة غير اللغتين العربية والفرنسية يتعين إرفاقها وجوبا بالترجمة إلى إحدى هذه اللغات.
- كل وثيقة تثبت توفر المترشح على الكفاءات والمهارات العملية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها عند الإقتضاء.

- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف.
- نسخة من السجل العدلي أو بطاقة السوابق.
- ترخيص كتابي صريح ونهائي بالنسبة للموظفين المترشحين لاجتياز المباراة من طرف الإدارة المشغلة، تحت طائلة الرفض أو الحذف من اللائحة النهائية للناجحين.
- ظرفان متبرنان يحملان الإسم الكامل و العنوان الشخصي الكامل للمترشح.
- السيرة الذاتية للمترشح تحمل صورة الفوتوغرافية (حديثه) وعنوانه الشخصي ، وبريده الإلكتروني ، ورقم هاتفه.
- نسخة من *بطاقة شخص في وضعية إعاقة* أو شهادة الإعاقة المسلمة من وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة بالنسبة للمترشحين المتوفرين على هذه الصفة.
- نسخة من شهادة تثبت صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم (بالنسبة للمتوفرين على إحدى هذه الصفات) كما يتعين على المترشحين المتوفرين على إحدى هذه الصفات إيداع طلبات ترشيحهم حسب الآجال المحددة أدناه واستكمال المسطرة لاحقا عن طريق الإدارات المكلفة بتسيير شؤونهم.

المادة الخامسة: تودع ملفات الترشيح لدى مصلحة الموارد البشرية بمقر جماعة سطات مقابل وصل بالإستلام خلال أوقات العمل بالإدارات العمومية ابتداء من يوم نشر هذا القرار وإلى غاية يوم **الجمعة 18 شتنبر 2026** قبل الرابعة والنصف بعد الزوال وهو آخر أجل لقبول وإيداع الترشيحات. وترفض ملفات الترشيح الواردة خارج الأجل السالف الذكر أو الناقصة التي لا تتضمن الوثائق المطلوبة.

علاوة على الوثائق المطلوبة فإن المترشحين الناجحين بصفة نهائية في هذه المباراة ملزمين بتتيم ملفاتهم بالوثائق الإدارية المطلوبة نظاميا للتعين بالوظيفة العمومية وإلا سيتم اعتبار نجاحهم لاغيا.

المادة السادسة: إذا ثبت بمناسبة التأكد من توفر شروط المشاركة في المباراة أن مترشحا سبق أن أعلن عن نجاحه لا يتوفر على واحد أو أكثر من الشروط المطلوبة، سيتم إخباره و تعويضه بمترشح آخر مرتب ، حسب الاستحقاق ، في لائحة الانتظار وتتوفر فيه الشروط المطلوبة.

في حالة تخلف واحد أو أكثر من المترشحين الناجحين عن الإلتحاق بالعمل، بدون مبرر مقبول، في الأجل المحدد في الاستدعاء الموجه إليه لهذا الغرض، يتم تعويضه ، بعد إخباره بذلك ، بمترشح آخر من بين المترشحين المرتبين في لائحة الانتظار.

كما يتم التعويض أيضا طبق نفس الكيفيات في حالات التخلي عن الإلتحاق بالعمل.
المادة السابعة: تعين بقرارات لرئيسة جماعة سطات لجنة تسند لها عملية دراسة وانتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح ولجنة المباراة ولجنة الحراسة.
المادة الثامنة: ينشر هذا القرار على:

- بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma

- البوابة الوطنية للجماعات الترابية www.collectivites-territoriales.gov.ma

- البوابتين الإلكترونية لجماعة سطات و عمالة إقليم سطات، عند توفرهما. كما يتم تعليقه بمقر الجماعة وتعميمه ونشره بكل الوسائل المتاحة.

المادة التاسعة: ستنشر لوائح المترشحين المقبولين لاجتياز هذه المباريات وكذا الإعلان على جميع النتائج على وسائل النشر المشار إليها بالمادة الثامنة أعلاه. كما يعتبر نشر هذا القرار بمثابة استدعاء للمترشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات الكتابية.
المادة العاشرة : تشتمل مباريات التوظيف على الاختبارات التالية:

نوع الإختبار	الموضوع	المدة	المعامل
1- اختبار كتابي	- موضوع عام أو أسئلة ذات اختيارات متعددة (QCM) تتعلق بالمهام أو الوظائف المطلوب شغلها أو باختصاصات الجماعات الترابية.	ثلاث (3) ساعات	4
2- اختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا	- تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح(ة) مواضيع وقضايا مختلفة، أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب، أو هما معا، بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.	ما بين 15 و 45 دقيقة	3

سطات في: 12 غشت 2026

رئيسة جماعة سطات



رئيسة الجماعة
الإمضاء: نكبة فزمو

الجدول المرفق للقرار

الدرجة الممتحن بشأنها	التخصص المطلوب	عدد المناصب	الدبلوم أو الشهادة المطلوبة	شروط الترشيح
طبيب من الدرجة الأولى	الطب العام	01	شهادة الدكتوراه في الطب أو شهادة معترف بمعادلتها لهذه الشهادة طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.	* أن يكون المرشحون من جنسية مغربية . * أن يتمتعوا بالحقوق الوطنية وذوى مروءة . * أن يكونوا مستوفين لشروط القدرة البدنية التي يتطلبها القيام بالوظيفة. * أن يكونوا بالغين من العمر 18 سنة على الأقل و 45 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية * أن لا يكونوا مسجلين بالسجل المركزي التأديبي لدى وزارة الانتقال الرققي وإصلاح الإدارة .
طبيب بيطري من الدرجة الأولى	بيطري	01	شهادة الدكتوراه في الطب البيطري أو شهادة معترف بمعادلتها لها طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.	* أن يكون المرشحون من جنسية مغربية . * أن يتمتعوا بالحقوق الوطنية وذوى مروءة . * أن يكونوا مستوفين لشروط القدرة البدنية التي يتطلبها القيام بالوظيفة. * أن يكونوا بالغين من العمر 18 سنة على الأقل و 45 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية * أن لا يكونوا مسجلين بالسجل المركزي التأديبي لدى وزارة الانتقال الرققي وإصلاح الإدارة .
تقني من الدرجة الثالثة	الهندسة الكهربائية	03	دبلوم التقني المتخصص المسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثه طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقا للمرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) كما وقع تغييره وتتميمه.	* أن يكون المرشحون من جنسية مغربية . * أن يتمتعوا بالحقوق الوطنية وذوي مروءة . * أن يكونوا مستوفين لشروط القدرة البدنية التي يتطلبها القيام بالوظيفة. * أن يكونوا بالغين من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من سنة إجراء المباراة. * أن لا يكونوا مسجلين بالسجل المركزي التأديبي لدى وزارة الانتقال الرققي وإصلاح الإدارة .

سطات في: 12 غشت 2026

رئيسة جماعة سطات


 رئيسة الجماعة
 الإمضاه: نكبة فزمو